

التحفة ان ذكر الشافعي في قوله اول ذكر الجاهل في حجة فخره مع احاد في الاكثار رواية وفيها وصديق يدل  
 انجز وزاد بعد حجة ويمتد يد الغرر واما الاله والاعمال الاله الخ فزواه سعيد بن منصور بن ابراهيم  
 موقفا عليه وهو صحيح في الحديث المذكور اللهم جعلي من ائمة النبيين ومن ورثة جنات النعيم اللهم اغفر لي  
 خطيئتي يوم الدين اللهم لا تقدرني كنعين يب ولا تؤخرني في السعي اللهم الخ واما الدعاء في مسلم بعد وهرم الاحزاب وحده  
 ثم دعا بين ذلك وقد جعلت ما صرحوا باستقامته من الدعاء واما قوله ثلثا فمسلم بعد ذكره وذكره ويعرفه  
 ثم دعا بعد ذلك ما نصه قال هذا ثلاث مرات قال النووي في شرح مسلم فيه ان يقرأ على الصحن مستمرا  
 الكعبة ويذكر الله المبدأ الذي ذكره ويروي بعد ويذكر الذكر والدعاء ثلث مرات الخ واما قوله في المرفوع في  
 حد يثرب الطول عند مسلم ان يقرأ الدعاء وسلم فقول المرفوع كما فعله الصفا وفي بعض روايات محدثها  
 ان صلوا الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا يركب ثلثا ويقول اللهم اني اذبحك لوجهك الكريم والوجه الكريم  
 طاعة حيث لا تاذي ولا اذني فان عجز عن ذلك فليقله الى ان قال ويصنع على المرفوع ثلثا **قول** هو الذي  
 بحسب لا يوذى احد ويقصد به السنة لا نحو مسابقة والاصح على المرفوع لانه يعلل النص في كل طواف كان  
 رجوع الشاخي في كتبه شرح الارشاد والحاشية والخمسة والتحفة وقال في شرح العباب الذي يجهل ان الذي بين  
 الطواف والسعي ورجع الجاهل الرطبي في شرح الايضاح والديلمية وجرى عليه هنا في النهاية ايضا وحق في  
 الاسلام ذكره في قوله في التلخيص والشرح ابو الحسن البكري وغيرهم في واعلان المرفوع فيه واد الشاخي  
 في موضع من شرح العباب المحيي الطبري عليه وبين هذه الموضع والموضع السابق اقر من ورد في شرحه  
 في بحث الرمي من نهائية فقال واما السابق فالظاهر كما افاده اشمس اخذ من ذلك انه كالوقوف انتهى في طائفة  
 التصاريف في كالموقوف قال ابن الجاهل في شرح الايضاح ويتفرع عن ذلك ما هو محل مجرم لم يسع عن نفسه وحدث  
 سبعة مما ذكره النووي المحمول فقط فعلى من حج من قال يشترط فيه فقدا الصاريف ينصرف عن نفسه وحدث  
 عن المحمول وعلم من حج من قال لا يشترط فقدا الصاريف يقع عنهما كما قال عبد الرؤوف في قولهم فاصدا للسنن  
 لا نحو المسابقة تنافي مفهومه في الاطلاق فلو قيل لا يشترط المسابقة لافاد حصول السنة في الاعلاق ايضا  
**قوله** دون غيره اي مطلقا وبين ان يقال في السعي بين الصفا والمروة جميعه اللهم اعرف وارحم  
 الاعز الاكرم اللهم ربنا اتنا في ذلك نبيا حسنة الخ وقراءة القرآن افضل من الذكر عند الوارد واما الدعاء  
 الوارد فيه فقال ابن علان في شرح الايضاح هل هو افضل من القراءة او مسا ولها قضية التشبيه  
 الاول وكلام المجموع الثاني وعليه فقد يفرق وذكر العزق وسبقه في ذلك الشارح في حاشيته  
 والجاهل الرطبي في شرحه وجرى في الشارح في شرح العباب على استواء القراءة مع ما ورد من الذكر  
 عن المعصية فيه وفي الفضيلة وما صح عنه صلى الله عليه وسلم فيه افضل منها وجرى في الشارح في شرح  
 الايضاح على غير السابق على الطواف واقدم شارح عبد الرؤوف عليه **قوله** قبل الليل احضر لانه كان  
 محل الميل لان السبيل كانت تسقط فاحضر لانه كان لم يقوله موضع البق من موضع برك  
 المسجد واما الميل المقال له الان في نبت الخاصية فلا اصل له والامداد عليه **قوله** وتجرى على المرفوع  
 شرح ابو الحسن البكري في شرحه مختصر الايضاح له ولعل المراد بالخلوة ما يتيسر معه السعي  
 مشقة لها وقع ويحتلن الحال فيه بالنسبة للركب والقوي وغيرهما وليس المراد من الخلوة حاله  
 بالكلية انتهى **فصل في الوقوف قول** احضروه اي المحرم **قوله** ما روى عنه خرج به  
 اذا لم يكن اصلا وهو عليه في ارض عرفته فلا يكتفي قال العلامة الشيخ محمد العناني في حاشيته على شرح  
 شيخ الاسلام ما نصه فلو طار في هواه عرفته لم يكتف به وذلك لوسع طار او طاف طار فانه لا  
 بها انتهى وما ذكره من عدم الاكتفاء بهواء عرفته هو كذلك في فتاوى الجاهل الرطبي حيث قال ان  
 في ارض عرفته على طرا في الماء وسفينته كان دون الهوى انتهى واما ما ذكره في الطواف المستقيم

من عدم الاكتفاء بدلك فيها فشرح الايضاح ابن الجاهل فلو مشى العنقرى اي في السعي ونحوه من كل  
 الايجزي في الطواف بها زهره في الظاهر نعم ويدل له قولهم ان القصد قطع المسافة ثم رأت في الحاشية  
 ما نصه ولو مشى في هواه المسقى تقاسر جعلهم هواه مسجودا سبعة انتهى وهو طويل ما ذكرته في الحاشية  
 حواشي المحيي للقبول وهو يكتفي السجود بالاعتقاد في حواشي شرح الايضاح كما يصح الاعتناء على الصلوات  
 فصلا في غيرها هل يصح الركون على الاعضاء كما يصح الاعتناء على الصلوات كما يصح الاعتناء على الصلوات  
 وعدم عدم المسافة فليتأمل ولو انكسر الحال كان اصلا في حواشي الجاهل فلو مشى العنقرى اي في السعي ونحوه من كل  
 الصلوات فليتأمل ما بين انتهى ما نقله الشارح في حواشي الجاهل فلو مشى العنقرى اي في السعي ونحوه من كل  
 الايضاح في هواه عرفته وعبارة القلوب في حواشي المحيي قوله ارض عرفته عدم الصحة في هذا الاحتياط  
 في ارض عرفته وحجتها بارضها هواها نحو حواشي الجاهل قوله ارض عرفته عدم الصحة في هذا الاحتياط  
 فان وقف على عين في هواه عرفته وعبارة القلوب في حواشي المحيي قوله ارض عرفته عدم الصحة في هذا الاحتياط  
 ان الاكتفاء فيه بدلك وكذا تقدم الاكتفاء هنا بالركوب على اذنته جرحها وهو ظاهر الا ما نقله او ان  
 جهة الوقوف على قطعة نقلت عنها فهو غير صحيح وقد عرفت غير واحد قوله ما يصح الخ رواه مسلم وقد  
 جعلوا على صحة الوقوف باي جزء كان من ارضها كسوقها العروة بدو الجاهل فان وقف خارجها ولو كان  
 بها لم يجز في قوله في الايضاح خلافا لما لاك **قوله** وليس بينهما اي من عرفته ثم رأت في الحاشية  
 العرف من عرفته قال النووي في شرح الايضاح ويتفرع عن ذلك ما هو محل مجرم لم يسع عن نفسه وحدث  
 سبعة مما ذكره النووي المحمول فقط فعلى من حج من قال يشترط فيه فقدا الصاريف ينصرف عن نفسه وحدث  
 عن المحمول وعلم من حج من قال لا يشترط فقدا الصاريف يقع عنهما كما قال عبد الرؤوف في قولهم فاصدا للسنن  
 لا نحو المسابقة تنافي مفهومه في الاطلاق فلو قيل لا يشترط المسابقة لافاد حصول السنة في الاعلاق ايضا  
**قوله** دون غيره اي مطلقا وبين ان يقال في السعي بين الصفا والمروة جميعه اللهم اعرف وارحم  
 الاعز الاكرم اللهم ربنا اتنا في ذلك نبيا حسنة الخ وقراءة القرآن افضل من الذكر عند الوارد واما الدعاء  
 الوارد فيه فقال ابن علان في شرح الايضاح هل هو افضل من القراءة او مسا ولها قضية التشبيه  
 الاول وكلام المجموع الثاني وعليه فقد يفرق وذكر العزق وسبقه في ذلك الشارح في حاشيته  
 والجاهل الرطبي في شرحه وجرى في الشارح في شرح العباب على استواء القراءة مع ما ورد من الذكر  
 عن المعصية فيه وفي الفضيلة وما صح عنه صلى الله عليه وسلم فيه افضل منها وجرى في الشارح في شرح  
 الايضاح على غير السابق على الطواف واقدم شارح عبد الرؤوف عليه **قوله** قبل الليل احضر لانه كان  
 محل الميل لان السبيل كانت تسقط فاحضر لانه كان لم يقوله موضع البق من موضع برك  
 المسجد واما الميل المقال له الان في نبت الخاصية فلا اصل له والامداد عليه **قوله** وتجرى على المرفوع  
 شرح ابو الحسن البكري في شرحه مختصر الايضاح له ولعل المراد بالخلوة ما يتيسر معه السعي  
 مشقة لها وقع ويحتلن الحال فيه بالنسبة للركب والقوي وغيرهما وليس المراد من الخلوة حاله  
 بالكلية انتهى **فصل في الوقوف قول** احضروه اي المحرم **قوله** ما روى عنه خرج به  
 اذا لم يكن اصلا وهو عليه في ارض عرفته فلا يكتفي قال العلامة الشيخ محمد العناني في حاشيته على شرح  
 شيخ الاسلام ما نصه فلو طار في هواه عرفته لم يكتف به وذلك لوسع طار او طاف طار فانه لا  
 بها انتهى وما ذكره من عدم الاكتفاء بهواء عرفته هو كذلك في فتاوى الجاهل الرطبي حيث قال ان  
 في ارض عرفته على طرا في الماء وسفينته كان دون الهوى انتهى واما ما ذكره في الطواف المستقيم